

الجمهورية التونسية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

عقد تربص تطبيقي بالوسط المهني عدد

بين الممضيin أسفله

..... 1. اسم المؤسسة
..... النشاط الاقتصادي
..... المقر الاجتماعي
..... العنوان الالكتروني
..... هيكـل الضمان الاجتماعي ورقم الانخراط
..... رئيس المؤسسة
..... الممثل عند الاقضـاء من قبل
..... الصفة

من جهة

..... 2. التربص (ة)
..... الاسم ولقب
..... تاريخ ومكان الولادة
..... عنوان محل السكنى
..... العنوان الالكتروني
..... رقم بطاقة التعريف الوطنية
..... المستوى التعليمي
..... الشهادة
..... الاختصاص
..... مسجل بمكتب التشغيل والعمل المستقل ب
..... فرع البنك أو مكتب البريد
..... الحساب الجاري

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: تتولى المؤسسة بمقتضى هذا العقد قبول الشاب (ة) في تربص داخل المؤسسة قصد إعداده وتأهيله لبعث مؤسسته الخاصة وذلك طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
الفصل 2 - يضطلع بتأطير الشاب أثناء فترة التربص السيد (الاسم ولقب والمهنة) وذلك حسب تدرج متناقض وشامل من خلال توجيهه أعماله ومتابعتها وإعداد مخطط أعمال المشروع المزمع إنجازه .
الفصل 3 - حدثت مدة التربص ب..... ابتداء من إلى.....

الفصل 4 - يلتزم الشاب (ة) بالمواظبة على متابعة الترخيص واحترام التراخيص المعتمد بها بالمؤسسة. كما يتبعه بمتابعة حلقات التأهيل التي يدعى إلى حضورها من الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل إضافة إلى قيامه بزيارات الميدانية التي ستساعده على تنفيذ مشروعه.

تلتزم المؤسسة بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقاً لبرنامج التأهيل الذي يتحقق عليه مسبقاً مع الوكالة.

الفصل 5 - يتولى متابعة سير الترخيص أعون الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المؤسسة وعلى الشاب كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعون سالفي الذكر.

الفصل 6 - يتقاضى الشاب (ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة لحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضردية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسد لفائدة بحساب (..... د) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب من قبل المؤسسة.

الفصل 7 - وفقاً لأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، ينتفع الشاب طيلة مدة الترخيص بنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة. كما يتتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المترخيص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المؤسسة والمترخيص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 8 يختم الترخيص بإعداد تقريراً مفصلاً حول ظروف وحيثيات الترخيص يتم إعداده من قبل المترخيص بالتنسيق مع المؤسسة والوكالة.

الفصل 9 - تلتزم المؤسسة بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح والامتيازات التي تم دفعها للشاب (ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد.

الفصل 10 - يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 11 - يكتسب هذا العقد نفاذ القانون اعتباراً من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر ب في

إمضاء المترخيص

إمضاء وختم المؤسسة

تأشيره الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل